الدرس 91

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ المكلف او اغتسل عند وجوب الغسل عليه و ان كان يدرك ركعة من الصلاة في الوقت لكنه لا يتمكن من ادراك الصلاة بتمامها في الوقت بينما انه لو تيمم يدرك الصلاة بتمام ركعاتها في الوقت فذكر صاحب العروة انه يجب عليه التيمم و ان كان الاحوط استحبابا القضاء مع الوضوء او الغسل خارج الوقت لان قاعدة من ادرك تختص بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة لا ما اذا بقي الوقت بمقدار تمام الصلاة و لكنه يؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فقاعدة من ادرك لا تجوّز تأخير الصلاة لانه يدرك ركعة من الصلاة في الوقت فعليه يقع التزاحم بين مراعاة الوقت بتمام الصلاة و مراعاة الطهارة المائية و مراعاة الوقت اهم.

السيد الخوئي اشكل عليه فقال بان المورد كما ذكرنا مرارا ليس من موارد التزاحم بين تكليفين بل من موارد العجز عن الجمع بين شرطين او جزئين لمركب ارتباطي واحد فلو لم يكن هناك دليل على عدم سقوط هذا المركب الارتباطي و هو الصلاة لكنا نحكم بسقوط التكليف للعجز عن الاتيان بالصلاة التامة و لكن بعد قيام الدليل على عدم سقوط التكليف بالصلاة فمقتضى القاعدة التخيير بعد تعارض دليل شرطية الوقت و دليل شرطية الطهارة المائية فلماذا لا نفتي بالتخيير؟ يقول السيد الخوئي الوجه في عدم افتائنا بالتخيير وجود قاعدة من ادرك، من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة، السيد الخوئي يقول مقتضى القاعدة الأولية بعد عجز المكلف عن الصلاة التامة سقوط التكليف بالصلاة و لكن بعد قيام الدليل على عدم سقوط التكليف بالصلاة مقتضى القاعدة الثانوية وقوع التعارض بين دليل شرطية الوقت و دليل شرطية الطهارة المائية حينئذ يسأل لماذا لا يفتي السيد الخوئي بالتخيير يقول السيد الخوئي في الجواب هنا توجد قرينة على تعين التيمم، ما هي تلك القرينة؟ ظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أي الصلاة الادائية فلم تجدوا ماءا أي لم تتمكنوا من الوضوء لاجل إتيان الصلاة الادائية في الوقت فتيمموا، لولا قاعدة من ادرك كان من الواضح ان هذا المكلف لا يتمكن من الطهارة المائية لاداء الصلاة في وقتها لوقوع جزء من الصلاة خارج الوقت، الذي اوجب الشبهة وجود قاعدة من ادرك فيقال بان هذا المكلف يتمكن من الطهارة المائية للصلاة الادائية في وقتها الذي توسع ببركة قاعدة من ادرك.

يقول السيد الخوئي كلّا، قاعدة من ادرك تختص بمن يعجز تكوينا عن الاتيان بطبيعي الصلاة بتمامها في الوقت و هذا الذي يتمكن ان يتيمم و يدرك تمام ركعات الصلاة في الوقت لا تشمله ادلة من ادرك، راجعوا، ادلة من ادرك مختصة بمن لا يتمكن من ادراك ركعات الصلاة في الوقت ابدا و لا تشمل من يتمكن من ادراك تمام ركعات الصلاة في الوقت اذا تيمم مثلا موثقة عمار التي هي العمدة في دليل قاعدة من ادرك تقول إِنْ صَلَّى مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. هل تشمل هذه الموثقة من كان يتمكن من ادراك تمام ركعات الصلاة في الوقت لو تيمم لها؟ قاعدة من ادرك لا تشمل هذا الشخص فاذا لا تشمل هذا الشخص فنرجع الى مفاد آية الكريمة التي تقول اذا قمتم الى الصلاة الادائية، هذا تفسير الآية اذا قمتم الى الصلاة أي الصلاة في وقتها، فلم تجدوا ماءا أي لم تتمكنوا من تحصيل الطهارة المائية لأداء تلك الصلاة في وقتها فتيمموا، هذا الشخص لا يتمكن من تحصيل طهارة المائية لصلاة يأتي بها بتمامها في وقتها فهو مأمور بالتيمم و قاعدة من ادرك لا تشمل هذا الشخص بل تختص بمن لا يتمكن تكوينا من ادراك تمام ركعات الصلاة في الوقت و لا تشمل من يتمكن من ذلك لو تيمم.

و الانصاف ان هذا البيان من السيد الخوئي في محله.

سؤال و جواب: هكذا ورد في الرواية: ان صلى من الغداء ركعة ثم طلعت الشمس فليتم الصلاة. لم يفرض في الرواية انه لو كان يتيمم لكان يدرك الصلاة بتمامها في الوقت فيجوز له ان لا يتيمم و يتوضأ او يغتسل و يدرك ركعة من الصلاة في الوقت و تشمله قاعدة من ادرك، ابدا ليس كذلك، قاعدة من ادرك لا اطلاق لها الا في فرض ان المكلف ضاق عليه الوقت تكوينا و لو بسوء اختياره المهم ان الشارع بدليل من ادرك لم يجوّز لهذا الشخص ان يؤخر الصلاة لاجل تحصيل الطهارة المائية بحيث لا يتمكن من ادراك تمام ركعاتها في الوقت قاعدة من ادرك لا ترخص له في ذلك، فالمرجع اطلاق الآية الكريمة الظاهرة في ان من لم يتمكن من الطهارة المائية لاداء صلاة بتمامها في وقتها فيتيمم لتلك الصلاة هذا مفاد الآية الكريمة، لو كانت قاعدة من ادرك توسع في الوقت مطلقا كان هناك بحث آخر لكن المفروض ان قاعدة من ادرك لا توسع الوقت بحيث تشمل قاعدة من ادرك هذا الذي من إتيان الصلاة الادائية بتمامها في الوقت لو تيمم لها لا تسوغ له ان لا يتيمم و يذهب و يتوضأ و يغتسل و يأتي بالصلاة الادائية ركعة منها في الوقت و الباقي خارج الوقت.

سؤال و جواب: لم يفرض في الرواية انه تنبه من النوم و على تقدير يتمكن من إتيان الصلاة في وقتها لو تيمم هم يتمكن لو توضأ لا يتمكن، لا يشمل هذا الفرض.

سؤال و جواب: الظاهر من الآية الصلاة الاختيارية، قاعدة من ادرك لو كان توسع في الصلاة الاختيارية بحيث تشمل هذا المكلف كان يقال بانه يتوضأ لانه يدرك ركعة من الصلاة في الوقت و من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الصلاة.

سؤال و جواب: خلاف اطلاق الرواية يعني خلاف مفاد الرواية لا اطلاق للرواية لهذا الفرض.

فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ. صدر الرواية بالنسبة الى من لا يدرك فضيلة الوقت يعني يؤكد الامام عليه السلام ان المختار لا يؤخر صلاة الفجر الى ان يصير بياض النهار يصلي في بداية طلوع الفجر لا يؤخر الصلاة الفجر عن فضيلتها من غلبته عينه او عاقه امر مرخص في ان يصلي الفجر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يحمل على الاستحباب المؤكد يقول في هذه الموثقة الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر ان ان تطلع الشمس، يعني طلوع الشمس منتهى الوقت لمن غلبته عينه، من كان يتمكن من ان يصلي صلاة الفجر في وفت فضيلتها لا يؤخر الصلاة و نحمل هذا على الاستحباب المؤكد، التوسعة الى طلوع الشمس لمن غلبته عينه ذكرت لكم انا نحمل هذه الرواية على بيان وقت الفضيلة و الا هذه الرواية تقول التوسعة من ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس في حق من غلبته عينه او عاقه امر.

ثم يتعرض لفرع آخر يقول فان اتفق انه صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة الثانية فليتم و قد جازت صلاته، و على أي حال هذه الموثقة لا تدل على ان من يتمكن من الاتيان بالصلاة في الوقت الاختياري اذا تيمم مرخص في ان يتوضأ لتلك الصلاة لاجل ادلة من ادرك لا اطلاق لادلة من ادرك لهذا الفرض.

خب هذا الكلام متين جدا. اذكر هنا كلمات السيد السيستاني، السيد السيستاني قال المعتبر من ادلة من ادرك موثقة عمار هناك روايات أخرى ضعيفة مثل رواية أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً. او رواية الشهيد في الذكرى قال روي عن النبي صلى الله عليه و آله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة، رواية مرسلة. الرواية المعتبرة موثقة عمار التي قرأناها و هي مختصة بصلاة الفجر و التعدي منها الى سائر الصلوات اليومية مبني على عدم فهم الخصوصية منها و لو بمعونة فتوى الاصحاب بالعموم لكل صلاة من الصلوات اليومية او تكون فتوى الاصحاب جابرة لضعف خبر من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة، حيث قال في المنتهى لا خلاف بين اهل العلم في ذلك و الأصل فيه ما روي عن النبي انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة.

انا اذكر هنا جملة معترضة لولا فهم الاصحاب لكان عندنا اشكال في دلالة موثقة عمار، لعل هذه الموثقة تتعرض لنكتة و هي ان من لم يدرك ركعة من صلاة الغداء قبل طلوع الشمس فلا يبدأ بالصلاة او لا يتمها بل يقطعها حتى يذهب شعاع الشمس و لكن لو ادرك ركعة من الصلاة الغداة قبل طلوع الشمس هنا يتمها اما هذا الاتمام أداء او انه قضاء؟ مو معلوم، ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت الصلاة أي صحت صلاته اما انها قضاء او أداء مو معلوم لان من المحتمل انها في قبال قوله عليه السلام بعد ذلك و ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلاة و لا يصلي حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها. لانهم يقولون يكره الاتيان بالصلاة بعد طلوع الشمس و قبل ذهاب شعاع الشمس و قد ورد في بعض الروايات ان الشمس اذا طلعت طلع بقرني الشيطان و اذا غربت تغرب بين قرني الشيطان و نهي عن الصلاة في هذا الوقت و العامة ملتزمين بذلك و قد ورد في التوقيع انه لو صح ذلك لكان ينبغي ان يصلى أرغاما لانف الشيطان مو مهم.

أقول هذه الموثقة لعلها تفرق بين هذين الفرضين ان ادرك ركعة من الصلاة الغداة فيتمها و لكن من المحتمل انه إتمام قضائي و ان لم يدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس فلا يتمها بل يقطعها و لا يصلي حتى يذهب شعاع الشمس لكن ماذا نصنع تسالم الاصحاب لولا ما نقل عن السيد المرتضى من ان هذه الصلاة قضائية و لكن تسالم الاصحاب ما عدى السيد المرتضى لا يحتمل ان يكون مستندا الى امر عقلي بل مستند الى التعبد فنطمئن بكون هذا الحكم من المتسالمات خصوصا مع ان العامة أيضا تعترف بذلك كالخاصة.

ارجع الى كلام السيد السيستاني يقول السيد السيستاني انا استظهر من هذه الرواية ان ادراك ركعة من الصلاة في الوقت فريضة و ادراك الوقت في ما يزيد على الركعة واجب استقلالي و ليس شرطا للصحة حتى العاصي لو اخر الصلاة ان ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادرك الفريضة و انما خالف الواجب الاستقلالي ثم قال حينئذ يقع التزاحم بين وجوب الوضوء المؤدي الى فوت ذلك الواجب الاستقلالي و هو ادراك تمام ركعات الصلاة في الوقت و بين العمل بذلك الواجب الاستقلالي و هو ادراك تمام الركعات في الوقت و الانتقال من الوضوء الى التيمم و لا دليل على ترجيح احدهما على الآخر هذا يقتضي التأخير لكن السيد السيستاني ما افتى بالتخيير افتى بلزوم التيمم. و أشار في بحثه الى ذلك بقوله الا ان يقال ان قضية وجوب المحافظة على الصلاة كما يدل عليه الروايات العبارة ناقصة لعل المقصود انه قد يقال بان هذا الواجب الاستقلالي فريضة الله لان الله تعالى يقول و حافظوا على الصلوات و ورد في الروايات ان المراد منها المحافظة على مواقيت الصلاة فحينئذ يجب رعاية المحافظة على الصلوات.

أقول تعليقا على كلام السيد السيستاني مي خالف المحافظة على الصلوات أي المحافظة على اوقاتها فريضة أ ليس الوضوء فريضة؟ فيقع التزاحم بين فريضتين فيعود التخيير.

ان قلت المحافظة على الصلوات فريضة مطلقة ليست مشروطة بالقدرة بينما ان الوضوء فريضة مشروطة بالقدرة حسب ما يستفاد من الآيات و كل خطاب مطلق غير مشروط بالقدرة مقدم عند التزاحم على الخطاب المشروطة بالقدرة، اذا ورد في الخطاب يحرم مس كتابة الله يحرم مس كتابة اسم الله هذا نهي مطلق فاذا ورد في خطاب آخر اذا قدرت فتوضأ و الوضوء يستلزم مس اسم الله تعالى المكتوب على الجسد اطلاق خطاب يحرم مس اسم الله تعالى محدثا يوجب العجز عن الوضوء المشروط بالقدرة هذا رأي السيد السيستاني وفاقا للسيد الخوئي فاذن يقال حافظوا على الصلوات خطاب مطلق غير مشروط بالقدرة و لكن خطاب اذا وجدت ماءا فتوضأ أي اذا قدرت فتوضأ خطاب مشروط بالقدرة فيقدم هذا الخطاب المطلق على ذلك الخطاب المشروط و هو وجوب الوضوء فلعله لاجل هذا قدم السيد السيستاني ادراك الوقت بتمامها على لزوم الوضوء.

لكن قد يقال حافظوا على الصلوات أيضا مشروطة بالقدرة ما من شيء محرم الا و قد احله الله لمن اضطر اليه ترك المحافظة على الصلوات مشروط بالقدرة، رفع ما لا يطيقون كل خطاب مشروط بالقدرة و لكن هذا اشكال مبنائي لا ندخل فيه و عليه فلعله و الله العالم انما افتى السيد السيستاني بلزوم تقديم التيمم حتى يدرك الصلاة بتمام ركعاتها في الوقت لاجل انه يرى ان قوله تعالى حافظوا على الصلوات يدل على وجوب ادراك تمام الركعات في الوقت و هذا خطاب مطلق غير مشروط بالقدرة لم يقل حافظوا على الصلوات ان تمكنتم من ذلك و لكن خطاب وجوب الوضوء مشروط بالقدرة فيتقدم عليه حسب مباني السيد السيستاني وفاقا للسيد الخوئي و نحن لا نرى ذلك هذا المبنى ليس تاما عندنا.

بعد ذلك يقول السيد السيستاني هناك احتمالات أخرى في قاعدة من ادرك الاحتمال الأول التوسعة المطلقة في الوقت حتى في المختار فلا يكون عاصيا لو اخر الشخص صلاته الى ان يدرك ركعة منها في الوقت و لم يقل به احد الا داود من العامة و هو خلاف الظاهر، الاحتمال الثاني احتمال التوسعة في الوقت للمعذور لا لغير المعذور و المفروض هنا في المقام بناءا على هذا الاحتمال لزوم التيمم لانه ليس معذورا في تأخير الصلاة عن الوقت.

و لكن المبنى الصحيح المستفاد من قاعدة من ادرك ان وجوب ادراك تمام ركعات في الوقت واجب مستقل كما ذكرنا توضيحه الا ان الانصاف ان مختار السيد السيستاني خلاف الظاهر، كون ادراك ركعة من الصلاة في الوقت فريضة و شرط في صحة الصلاة و ادراك بقية الركعات في الوقت واجب استقلالي و ليس شرطا، هذه التفرقة خلاف الظاهر من الروايات و سنتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله.

و الحمد لله رب العاملين.